

تعليمات جمركية رقم ( 8 ) لسنة 2022

بشأن آلية التعامل مع محاضر الضبط المحررة في حالات تحرير  
السجائر ومشتقاتها والمواد التموينية في كافة المنافذ الجمركية

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

استناداً إلى :

- القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية.
- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية، والتعليمات الجمركية المنظمة.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وتسهيلاً للإجراءات الجمركية، يتم التعامل مع السجائر والمواد التموينية المهربة بال التالي:-

أولاً: يتم تحرير محاضر الضبط في حالات تحرير السجائر ومشتقاتها المواد التموينية في كافة المنافذ الجمركية مع اخطار المخالف أو من يمثله بالمخالفة بموجب إشعار خطى ووفقاً للآتي:-

- فيما يخص السجائر المهربة ومشتقاتها، ففرض غرامة مالية مقدارها مثلي قيمة البضاعة المضبوطة مع إحالتها إلى بيت المال، وذلك وفقاً لأحكام المواد (148-151/أ-168) من قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003.
- يتم فرض غرامة مالية مقدارها مثلي القيمة على المواد التموينية المدعومة المهربة مع مصادرها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (148) والمادة (151/أ) من ذات القانون المشار إليه أعلاه.
- يتم اخطار إدارة الشؤون القانونية بصورة ضوئية من محضر الضبط الذي حرر بالواقعة خلال (72 ساعة) من تاريخ تحريره.

ثانياً: يفوض مدير الإدارة التوثيقية أو من يفوضه المدير العام في حال غياب مدير الإدارة التوثيقية عنه بفرض الغرامات المشار إليها أعلاه في البند (أولاً)، مع قبول التصالح (التسوية الصالحة) من حرر ضده محضر الضبط، وذلك وفقاً لأحكام المادة (151/أ) من القانون الجمركي الموحد 10 لسنة 2003م مع ضرورة تزويد إدارة الشؤون القانونية بصورة من محضر الضبط وما يفيد سداد صاحب العلاقة.

ثالثاً: في حال تظلم صاحب العلاقة من الواقعة، يتم إحالة الموضوع بكامل مرفقاته إلى إدارة الشؤون القانونية للنظر والعرض على السيد / مدير عام الإدارة للجمارك.

رابعاً: في حال عدم قيام المخالف أو من يمثله بسداد الغرامة المفروضة عليه بعد مضي (15) خمسة عشر يوم من تاريخ علمه بها بموجب الإشعار الخطى كما هو موضح في البند (أولاً)، يتم إحالة الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية مع تزويدها بكلفة المستندات الدالة على صحة الإجراءات التي قامت بها الإدارة التوثيقية تجاه المخالف كما هي موضحة في البند أعلاه (أولاً، ثانياً، ثالثاً).

لذا يرجى من المسادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بالتشديد على ضرورة التقييد بما ورد أعلاه في آلية التعامل مع محاضر الضبط الخاصة بتهريب السجائر ومشتقاتها وألمواد التموينية المدعومة.

للعلم و العمل بموجبه اعتباراً من تاريخ 2022/02/03 ،،،

مدير عام

الادارة العامة للجمارك

الـ  
سليمان عبد العزير الفهد  
مدير عام الادارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ : 2022/01/30

المرفقات : نموذج لطلب تسوية صلحية.

نسخة إلى : - ديوان المحاسبة.

- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم.  
- مكتب العلاقات العامة (نشر التعليمات في الموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك).

أ / عبدالله القابسي

**السيد المحترم / مدير عام الادارة العامة للجمارك**

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع / طلب تصالح**

يرجى الفضـل بالإـهـاطـة بأن قـد ورـدـت لـنـا إـرـسـالـيـة وـثـقـتـ بـمـحـضـر  
صـبـطـ رـقـمـ ( --- / ٢٠ ) - بـتـارـيخـ ----- إـدـارـةـ الجـمـارـكـ  
أـنـصـحـ عـنـدـ الـكـشـفـ عـلـيـهـاـ وـجـوـدـ جـزـءـ مـنـ الـبـضـاعـةـ عـبـارـةـ عنـ -----

لـذـا يـرجـيـ التـكـرـمـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ قـبـولـ طـلـبـنـاـ بـالـصـالـحـ مـعـ الـإـدـارـةـ ،ـ مـعـ اـسـتـعـداـدـنـاـ الـكـامـلـ  
لـسـدـادـ الـضـرـبـةـ الـجـمـارـكـ الـمـسـتـحـقـةـ ،ـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـنـصـ الـمـادـةـ ( ١٥٢،١٥١ )ـ مـنـ قـانـونـ الـجـمـارـكـ  
الـمـوـحدـ رـقـمـ ( ٢٠٠٣/١٠ )ـ .ـ

وـتـفـضـلـواـ بـقـبـولـ فـائـقـ الـاحـسـارـ ،ـ ،ـ

**مـقـدـمـ الـطـلـبـ**